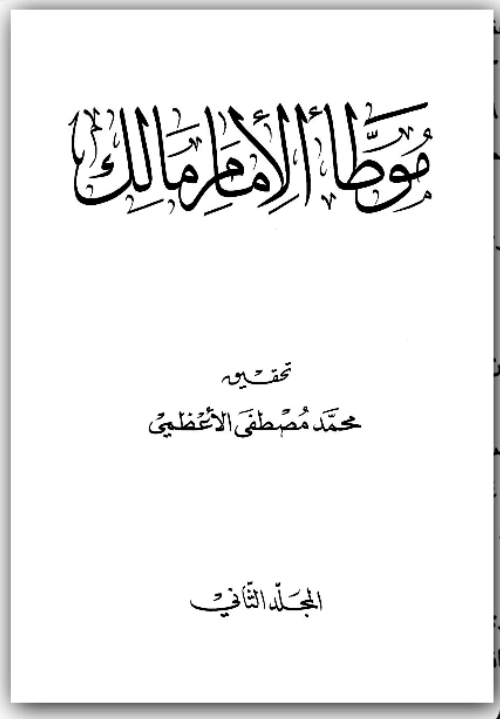
فَقَالَ: لاَ. اللِّقَاحُ وَاحِدٌ(١).

٢٢٣٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ. وَلاَ رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

٢٢٣٩ ـ **مَالِكٌ**، [ف: ٢٢٤] عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ.

قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاَثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ(٢)، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاَثِ مِرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ، لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٢٢٤٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ



(١) بهامش الأصل «يعني انهما اخوان لاب. بفـ
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩
والشيباني،٦١٩ في الطلاق؛ والشافعي،٠
قتيبة وعن طريق الانصاري عن معن، كلهـ
[٢٢٣٨] الرضاع: ٦
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهـ
الطلاق؛ والشيباني،٦١٥ في الطلاق، كلهم
[٢٢٣٩] الرضاع: ٧
(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين: بسكو
الروايتين».
وبهامشه ايضًا في «ع: الرضعات في مذهـ
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٠
والشيباني،٦٢٣ في الطلاق؛ والشافعي،٨٣
[٢٢٤٠] الرضاع: ٨
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهـ
الطلاق؛ والشيباني،٦٢٤ في الطلاق؛ والشـ

٢٢٤٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ(١) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ. وَكُنْتُ أَطَؤُهَا. فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعَتْهَا. فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: دُونَكَ. فَقَدْ، وَ اللَّهِ، أَرْضَعْتُهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا(٢)، وَأْتِ جَارِيَتَكَ. فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ، رَضَاعَةُ الصِّغَرِ(٣).

= وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك في غير الموطأ مسندا، عن عروة عن عائشة مختصرا. ورواه عبد الرزاق عن مالك بطوله فاسنده أيضا.
قال الجوهري: «قال مالك: إنما كان ذلك رخصة من رسول اللّه، ولم يعمل الناس من بعده، ولو كان عليه العمل لعمل به الناس بعده»، مسند الموطأ صفحة٥٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٩
والشيباني،٦٢٧ في الطلاق؛ والشافعي،٨١
حنبل،٢٦٢٢٢ في م٦ ص٢٥٥ عن طريق
عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي
عن مالك به.

[٢٢٤٨] الرضاع: ١٣

(١) بهامش الأصل «هو أبو عبس بن جبر»، وا
(٢) بهامش الأصل في «ع: ارجعها».
(٣) رسم في الأصل على «الصغر» علامة «هـ
التصحيح». وبهامشه أيضًا: «قال الشافعي
صغيرة لزمها نصف الصداق الذي يجب ل
الصداق». وفي ق «الصغير» وفي ن «الصغي
[معاني الكلمات] «.. أوجعها» أي: بإتيانا
بالمدينة، الزرقاني ٣:٣١٧.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٠
والشيباني،٦٢٦ في الطلاق، كلهم عن مالك

